

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام ل. م. د.



مكانة شركات التأمين في مواجهة الأخطار الاقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذة:

- بركاني نعيمة
- بن دراجي نجاة

لجنة المناقشة

أ. / إرزيل الكاهنة-أستاذة محاضرة "أ"..... رئيسا
د. آيت وازو زائنة ، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.. مشرفة و مقررة
أ.د./ قوسم غالية-أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: .../.../2016

كلمة شكر

الحمد لله و تعالی، الذی وفقنی لإنهاء عملي على هذا النحو

أقدم بشكري و امتناني لأستاذتي القديرة

آيت وازو زائنة

لما قدمت من دعم و نصح و جهدها لإنجاز هذه المذكرة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى كل من الوالدين
الكريمين و إلى كل الأحباء و الأصدقاء و كل من قدم لي
يد المساعدة في إنجاز هذا العمل.

بركاني نعيمة

الإهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُتَقَدَّمُ بِشُكْرِي الْخَاصِّ إِلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي مَسَاعِدَتِي

عَلَى هَذَا الْعَمَلِ،

إِلَى كُلِّ عَائِلَتِي، خَاصَّةً أَبِي وَأُمِّي

وَكُلِّ إِخْوَتِي وَأَصْدِقَائِي.

بِنِ دَرَجِي نَجَاة

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر.:.....الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د.ب.ن.:.....دون بلد النشر

د.س.ن.:.....دون سنة النشر

ص.:.....الصفحة

LISTE DES ABREVIATION

Art :.....Article

CAGEX :.....Compagnie

Algérienne d'Assurance et de la garantie des Exportations.

COFACE :Compagnie Française
pour le Commerce Extérieur.

CAAR :.....الشركة الجزائرية للتأمينات و إعادة التأمين

CCR :.....الشركة المركزية لإعادة التأمين

OP.CIT. :.....Ouvrage précédemment
cité

IBID :Au même endroit

P :.....Page

مقدمة عامة

كان الإنسان عبر العصور ولا زال لحد اليوم يبحث عن أفضل وسيلة توفر له الضمان والاطمئنان من المخاطر التي تهدده في ماله وذاته وذويه، فقد حاول في بادئ الأمر الاعتماد على فكرة التضامن داخل القبيلة وبين أعضاء الأسرة وعن طريق الادخار للتوفير في أوقات الرخاء ما يحتاج إليه في أوقات الشدة لمواجهة حوادث الصدفة، وتبين ذلك مع مرور الزمن، فإن هذه الوسائل وإن كانت مجدية فهي غير كافية لمواجهة آثار الكوارث التي قد تتحقق سواء بفعل الإنسان ذاته أو بفعل الطبيعة.

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة بشكل كبير حتى أصبح من الصناعات الأكثر قوة، ومن أهم الركائز الأساسية التي تدعم النشاط الاقتصادي لأي دولة، فالشركات والهيئات المختلفة تجد في التأمين الدرع الواقي والوسيلة الفعالة لحماية ممتلكاتها ورؤوس أموالها ضد المخاطر المتوقعة وضمان استمرارها.

ويتمثل النشاط التأميني في قيام شركات التأمين بتلقي طلبات التأمين من العملاء أو شركات التأمين الأخرى، ودراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها يترتب عند إبرام العقود وإصدار وثائق التأمين وحقوق شركات التأمين في شكل أقساط التأمين والتزاما تتمثل في قيمة التعويضات المطالب بأدائها للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين عند تحقيق المخاطر المؤمن عليها، مما يجعل نشاط التأمين يتميز بطبيعة خاصة تختلف اختلافا جوهريا عن الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

و لقد أدركت الدول التي انتشر فيها الوعي التأميني مكانة هذا النشاط وأهميته في التطور الاقتصادي، الأمر الذي دفعها إلى الإشراف على الشركات القائمة على إدارته والاهتمام بتنظيمها المحاسبي والمالي خلال إخضاعها لمجموعة من القوانين التنظيمية والتشريعية بهدف تحقيق رقابة الدولة وحماية أموال المؤمن لهم.

لذا فالتزام هذه الشركات بتأمين أخطار التي قد تتعرض لها مؤسسات القطاع العمومي قد يشكل عبئا ثقيلا على وضعيتها المالية، مما حال دون تحقيق الأهداف المرجوة، إذ ولدت هذه العملية بعض التراضي في دفع أقساط التأمين وكذا عدم دراسة ومتابعة ومراقبة عمليات التأمين وكذا حساب القسط بطرق علمية تعتمد على نظرية الاحتمالات والتقدير التقني للحقوق والالتزامات، إذ بالإضافة إلى الاختلالات الهيكلية فإن شركات التأمين الجزائية تتخبط في العديد من المشاكل من بينها سوء التسيير مما جعلها تقف أمام توسعها وتطوير نشاطاتها، إذ لا تهتم هذه الشركات بدراسة مردوديتها من أجل تحقيق الربحية، كغيرها من شركات التأمين في باقي دول العالم.

بتوسع إختلالات الاقتصاد الوطني، وظهور الركود الاقتصادي، أدركت حينها السلطات العمومية بأن أزمة الاقتصاد هي قبل كل شيء أزمة نظام وأصبحت أنماط التنظيم والتسيير السائدة سابقا غير ناجعة، وأنه لا يمكن القضاء على أزمة الفعالية الاقتصادية الوطنية إلا عن طريق تغيير النموذج المركزي والإداري لتسيير الاقتصاد خاصة مما عليه المعطيات الاقتصادية والمالية الدولية.

غير أنه لا يمكن التحول من إقتصاد مخطط إلى إقتصاد السوق دون المرور بمرحلة انتقالية تبعا لجملة من الاجراءات الاصطلاحية على المستوى الجزئي والكلي مما دفع السلطات العمومية إلى التفكير في إدخال اصلاحات عميقة على هذا النظام هدفها إعطاؤه الأدوات الضرورية كمؤسسات تتمتع بالاستقلالية تهدف لتحقيق مردودية تسمح لها بالاستمرارية والتطور، إذن فلا بد لهذه المؤسسات الاهتمام بمستوى أدائها ومردوديتها من أجل تحقيق أهدافها المرجوة بتحقيق الربحية، وجب عليها تكييف نشاطاتها في هذا الاتجاه من خلال تطوير إمكانياتها ووسائل عملها وتنويع معاملاتها وتحديثها، وهو ما يمثل سبب وجودها وهو ما إفتقدته هذه الشركات لفترات زمنية طويلة بسبب الطابع الإداري المفروض عليها سابقا.

فنظرا للدور الكبير الذي تؤديه شركات التأمين ضمن فعاليات النشاط الاقتصادي ومع جملة الإصلاحات التي عرفتها مؤسسات إقتصادية تتمتع بالاستقلالية المالية وكذا إلغاء وبصفة نهائية احتكار الدولة لعمليات التأمين، وفتح المجال للمستثمرين الخواص وتمكينهم من إنشاء شركات على شكل شركة ذات اسهم أو شركة شكل تعاضدي لممارسة عمليات التأمين بعد الحصول على اعتماد من وزارة المالية فإن تقوية هذا الدور من خلال تطبيق معايير الإبلاغ المالي الدولية، سوف يساهم وبشكل ملحوظ في جعل هذه الشركات على مستوى أحسن مما هي عليه حاليا. مما سينعكس وبشكل ايجابي على الاقتصاد الوطني بالجزائر.

نظرا للدور الذي يلعبه التأمين في العصر الحديث، فقياس درجة التقدم الاقتصادي لأية دولة يعتمد على قياس صناعة التأمين والمصاريف التي تؤمن حاجات المجتمع والمؤسسات للنهوض بالتنمية الاقتصادية فالتأمين يمنح حماية من الأخطار التي يتعرض لها المتعاملون الاقتصاديون، كما يعمل على إستمرارية وبقاء المنشآت الاقتصادية والمحافظة على رؤوس أموالها وهذا الدور الذي تقوم به شركات التأمين وإعادة التأمين فهي تلعب الدور الأساسي في العملية التأمينية، من خلال ما توفره من ضمانات للمتعامل الاقتصادي لتفادي خسائر محتملة مستقبلا، فكان لازما أن تمتد عمليات التأمين لتغطية جميع القطاعات الاقتصادية التي يتعامل معها المتعامل الاقتصادي في السوق ويؤثر على بقاء نشاطه سواء تعلق الأمر بالمجال التجاري أو النشاط المصرفي، وذلك من خلال تنظيم هذه العمليات وفقا لقواعد قانونية وتنظيمية خاصة، فشركات التأمين وإعادة التأمين تملك القدرات المالية والفنية اللازمة للقيام بعملية التأمين، فهي تمتلك محاسبة خاصة تعالج جميع عملياتها المالية، من حيث جمع الأقساط وتكوين الأموال،... وبالتالي تسعى لضمان التسيير الجيد والملائم لأهدافها، ولضمان إستيفاء حقوقها والتزاماتها اتجاه المتعاملين الاقتصاديين في حال تحقق الخطر.

و نظرا لأهمية الموضوع، ومن أجل إبراز فحوى بحثنا سنطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية شركات التأمين في ضمان الأخطار الاقتصادية؟

و لغرض الإجابة على هذه الاشكالية يستوجب الأمر باستعراض الأخطار الاقتصادية التي يتعرض لها المتعامل الاقتصادي في السوق (الفصل الأول)، ثم الآليات التي تستعملها شركات التأمين لمواجهة هذه الأخطار الاقتصادية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الأخطار التي يتعرض لها المتعاملون الاقتصاديون

تحتل شركات التأمين أهمية بالغة في تأمين التجارة الخارجية، ويظهر ذلك من خلال ازدياد الحاجة لتطويرها وترقيتها لعدة مجالات في الصادرات والواردات، كما أن جوهر شركات التأمين يحتوي على مزايا وخصوصيات تجعلها عنصرا بارزا وفعالا في تلبية حاجيات التجارة الخارجية ويظهر هذا الدور من خلال تغطيتها لأخطار ذو طبيعة خاصة والتي ليست بمقدور أية شركة تأمين أخرى تغطيتها خاصة فيما يتعلق بالأخطار التجارية والغير تجارية (المبحث الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالأخطار الاقتصادية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأخطار التجارية

يواجه المتعاملون الاقتصاديون مختلف الأخطار التي تعرقل نشاطهم، سواء هذه الخارجية الأخطار ناتجة عن العملية في حد ذاتها، أو راجع لعوامل خارجية أخرى، فالتجارة تمتاز بخصائص تختلف عن التجارة العادية، فعملية التصدير والاستيراد تتميز بإجراءات خاصة بها من ناحية إرسال البضاعة، أو السلعة وكذا من ناحية التسديد، وهنا تظهر الطبيعة الخاصة للأخطار التي تغطيها شركات تأمين التجارة الخارجية والمتمثلة في الأخطار الغير التجارية (المطلب الأول) والأخطار التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الخطر الغير تجاري

تغطي شركات التأمين الأخطار الغير التجارية في المعاملات التجارية الناتجة عن محيطها الخارجي، هذه الأخطار ليست ذات صلة بالتجارة وهي السبب في إنشاء شركات التأمين خاصة تقوم بتغطيتها لأنها غالبا ما تقع نتيجة تصرفات تأتي من حكومات بلد إقامة المشتري ولا دخل للمشتري في حدوثه لذلك سميت أيضا بالأخطار الغير العادية، لذا سيتم التطرق إلى مفهوم الأخطار الغير التجارية (الفرع الأول) وأنواع الأخطار الغير تجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأخطار غير التجارية

تقوم شركات التأمين بتغطية الخطر الغير التجاري، والذي يكون في الحالة التي يمكن أن يحدث ضياع الدين، على خلاف الخطر التجاري الذي يكون في حالة إفسار المدين عن الدفع، فالأخطار الغير التجارية تكون في الحالات الغير التجارية تؤثر على المتعامل الاقتصادي في السوق.

يعرف الخطر الغير التجاري حسب الفقيه Jacques Merlin " تلك الأخطار التي يتعرض لها التاجر أو الصناعي الذي لم يتسلم قيمة بضاعته في موعد الاستحقاق، وذلك على الرغم من ملائمة مدينه نتيجة تحقق أحداث سياسية كالحروب أو أحداث اقتصادية".¹ فالخطر الغير التجاري هو ذلك الخطر الذي يتحقق في حالة وقوع أخطار سياسية، أو كوارث طبيعية، أو قرارات للدولة، فلا تكون بسبب إرادة أو تدخل من طرف المشتري أو البائع.

يعرف الخطر الغير التجاري حسب القانون : تعرض المشرع الجزائري لتعريف الخطر الغير التجاري في المادة السادسة من الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير كما يلي:

" يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعا لعدم تنفيذ بنود عقد التأمين وشروطه وكان:

- 1-المشتري إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية أو أنجز عن عملية التصدير ألزم متعاقد عليه إدارة عمومية أو شركة مكلفة بخدمة عمومية.
- 2-ناجما عن أحد الأسباب الآتية:

-حرب أهلية أو أجنبية أو ثورة أو أعمال شغب، وغيرها من الوقائع المماثلة وقعت في بلد إقامة المشتري.

-قرار تأجيل دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري".²

الفرع الثاني: أنواع الأخطار الغير التجارية

تنقسم الأخطار الغير التجارية إلى أربعة أنواع وذلك حسب القانون، فنجد المشرع الجزائري قد نص على هذه المخاطر في المادة 6 من الأمر رقم 96-06 السالف الذكر

1- جبار أمينة، دور شركات التأمين في تطوير التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 66.

2- المادة 6 من الأمر رقم 96-06 ، مؤرخ في 10 يناير 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، ج ر عدد 3، صادر في 14 يناير سنة 1996.

وبالتالي فإن الأخطار الغير التجارية تصنف إلى: الخطر السياسي، خطر الكوارث الطبيعية، خطر عدم التحويل وخطر الصرف حسب مختلف التشريعات.

أ-الخطر السياسي: قام المشرع الفرنسي بتعريفه حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 48-719: "الخطر السياسي يتمثل في عدم دفع المشتري دينه لكن هذا الامتناع عن الدفع ليس ناتجا عن مخالفته لبنود وشروط العقد، وإنما ناتج لأحد الأسباب التالية الحروب الأهلية أو الأجنبية، المظاهرات أو أي فعل يظهر في بلد المشتري."¹

أما المشرع الجزائري عرف الخطر السياسي في المادة 6 من الأمر رقم 96-06 على أنه: " يتحقق الخطر السياسي عندما لا يفي المشتري بدينه، ولم يكن عدم الوفاء بالدين راجعا لعدم التنفيذ لبنود عقد التأمين وشروطه".

-ناجما عن احد الأسباب التالية:

- حرب أهلية أو أجنبية أو ثورة أو أعمال شغب...
- قرارات دفع الديون بأمر من سلطات بلد إقامة المشتري.²
- أما خطر الكوارث الطبيعية: قام المشرع الجزائري بتعريفه في المادة 8 من الأمر رقم 96-06 على أنه " يتحقق خطر الكوارث الطبيعية عندما لا يفي المشتري بدينه بسبب وقوع كارثة في بلد إقامته، مثل الزلازل والفيضانات والإعصار، والظوفان والانفجار البركاني والتي تؤثر بصفة مباشرة على نشاطه وقدرة وفائه".³

فيؤدي خطر الكوارث الطبيعية إلى عدم إيفاء المشتري بالتزاماته والذي يؤدي إلى السير الغير العادي لتنفيذ العقد.

ب-خطر عدم التحويل: هو ذلك الخطر الذي يلحق صاحب الدين عند عدم إمكانية الحصول على حقه والمتمثل في ثمن السلعة ويتحقق خطر عدم التحويل عادة بسبب حدوث

1- Article 04 du décret N°48 du 16/04/1948 définissent les risques couvrir pour le compte de l'état par la coface , J-O N° 27 du 04/1948.

2- المادة 6 من الأمر رقم 96-06 ، مرجع سابق.

3- المادة 6 من الأمر رقم 96-06، مرجع سابق.

الأزمات الاقتصادية التي تصيب الدولة أو بسبب قراراتها في تعديل تشريعاتها، فقد قام المشرع الجزائري بتعريف عدم التحويل في المادة 7 من الأمر رقم 96-06 من خلال نصه أن: " لا يتحقق خطر عدم التحويل عندما تحول أحداث سياسة أو مصاعب اقتصادية أو تشريع بلد إقامة المشتري..."¹

ج- خطر الصرف: نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 8 من المرسوم 48-719: "خطر التغيير في الحالة التي تكون فيها العملة الأجنبية المحددة في عقد البيع ويوم الدفع للدين المضمون اقل من القيمة التي تم عن طريقها قبول الضمان وهذا الخطر مضمون استنادا إلى ترخيص خاص من هيئة التأمين القرض وهذا الترخيص لا يقدم إلا في حالة عدم وجود طريقة أخرى للتغطية."²

- أما المشرع الجزائري فهو لم يقم بتعريف خطر الصرف، لكن يمكن تعريفه على أنه: "التغيير الذي يحدث على عملية الدفع بين تاريخ نهاية العقد وتاريخ الدفع، وهذا إما بالزيادة أو النقصان"³.

يتحدد خطر الصرف في الفرق الموجود بين السعر المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يتحقق بعد عملية التنفيذ لأن السعر يتعرض لخطر العملة الصعبة التي تخضع لتأثيرات السوق، لهذا يقع الخطر على الطرفين:

- أما الأخطار الغير تجارية حسب طبيعة النشاط فهي تتعلق بنوع النشاط الذي يقوم به المتعامل الاقتصادي، سواء كان نشاط التصدير أو الاستيراد أو الاستثمار.

- فالأخطار الغير التجارية المتعلقة بالصادرات تقسم إلى:

● الأخطار السياسية: وهي تلك الأخطار التي يتعرض لها المشتري في أمواله وتؤدي إلى إفلاسه كالحروب.

1 المادة 7 من الأمر رقم 96-06، مرجع سابق.

2-Article 8 du décret N° 48-719, op.cit

3- فضيل نورة، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص111.

- أخطار الكوارث : وهي تلك الأخطار التي تتسبب فيها الطبيعة، ولا دخل للمشتري ولا لبلد المشتري ، كالإعصار، الزلازل...
- خطر عدم التحويل: ويقوم هذا الخطر في الحالة التي تقوم فيها دولة المشتري بإصدار قانون تفرض قيود ضريبية أو تمنع تحويل العملة، مما يضر بالمصدر ذاته لأنه لن يحصل على قيمة سلعته.
- فخطر الصرف هو الفرق الموجود بين سعر المواد الأولية المتفق عليه عند إبرام الصفقة والسعر الذي يصبح بعد التنفيذ، لأن السعر محدد بعملة صعبة تخضع لمتغيرات السوق.¹
- الأخطار الغير التجارية المتعلقة بالواردات: فتتمثل في كل من :
 - خطر عدم تسليم البضاعة المتفق عليها: وتتحقق في الحالة التي لا يتحصل المستورد على البضاعة المتفق عليها، وغير مطابقة للطلبية من حيث الجودة أو الكمية، أو لا يتحصل عليها في الوقت المتفق عليه.
 - خطر الصرف: يعتبر خطر الصرف كالنتيجة المباشرة للنشاط التجاري الدولي للمؤسسة أثناء قيامها باستيراد مواد أولية الخاصة بالإنتاج.²
 - أخطار سياسية: قد تقع أحداث سياسية في بلد المصدر مما يعرض المشتري إلى عدم حصوله على سلعة في الوقت المحدد.
- الأخطار الغير التجارية التي تتعلق بعملية الاستثمار: لم تحدد شركة تأمين التجارة الخارجية بوضع ضمان الأخطار المتعلقة بالاستثمار باستثناء الوثيقة التي نصت عليها شركة COFACE التي وضعت وثيقة تأمين المستثمرين في الخارج حيث تقوم هذه الشركة بتغطية مجموعة من الأخطار التي تتمثل في :
 - استحالة القيام بالحقوق المتعلقة بالاستثمار.

1-شلالى رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر III، سنة 2010، ص 89.

2-شلالى رشيد، مرجع نفسه، ص 89.

- أصول مدمرة كلياً أو جزئياً أو جزء منها...
- كما نجد أن المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات هي الأخرى تقوم بتشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية، ذلك بتوفير تأمين ضد المخاطر غير التجارية للمستثمرين العرب والأجانب بتوفير تأمين ضد المخاطر الغير التجارية للمستثمرين العرب والأجانب ومن بين هذه المخاطر التي نصت عليها نجد:
- **خطر المصادرة والتأميم:** ما يسمى بخطر المساس بالملكية، وهي تتعلق بإجراءات تقوم بحرمان المستثمر من حقوقه، كالمصادرة والتأميم، نزع الملكية والاستيلاء الجبري.
- **خطر عدم القدرة على التحويل:** وهو الخطر الذي يلحق بالمستثمر في الحالة التي يمنع فيها من تحويل رؤوس أمواله إلى بلده.
- **خطر الحرب والاضطرابات الأهلية:** ونقصد بها الأخطار السياسية والاضطرابات الأهلية العامة كالكوارث والانقلابات، أعمال العنف، مما يؤدي إلى عدم حصول المصدر على أمواله ومنع المستورد من استلام سلعته ومنع المستثمر من استثمار رأس ماله.
- **المخاطر المالية:** نقصد به خطر الصرف وهو من الأخطار التي تمس كل المتعاملين الاقتصاديين في التجارة الخارجية من مستثمر ومستورد ومصدر، مما يؤثر ذلك سلباً عليهم.¹
- فبالنسبة للصادرات عدم استقرار السعر في السوق يؤدي على نقص بضاعة المصدر، وبذلك يتسبب في خسارة أما المستثمر يؤثر ذلك على رأس ماله.

1- جبار أمينة، دور شركات التأمين في تطوير التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 76.

المطلب الثاني

الأخطار التجارية

إلى جانب الأخطار الغير تجارية، التي تقوم بتغطيتها شركات التأمين، هناك أخطار تجارية يتعرض لها كذلك المتعامل في التجارة الخارجية، كما أن هذه الأخطار التجارية تنتج بسبب المشتري وهي لصيقة بنشاط التجارة بصفة عامة غير أن تحقق هذه الأخطار التجارية بسبب خسائر عديدة للمتعامل نظرا لمختلف هذه الأخطار التي تعرقل نشاطه لذا سنتطرق إلى تعريف هذه الأخطار التجارية (الفرع الأول) وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الأخطار التجارية

تتولد الأخطار التجارية عن الأحداث التي لها علاقة مباشرة بنشاط التاجر وإدارته بغض النظر عما إذا كانت التجارة داخلية أو خارجية، ويكمن الخطر التجاري في كون المدين الخاص (المشتري) غير قادر على تنفيذ الالتزامات العقدية أو يرفض التنفيذ بدون أي تبرير.¹

عرف المشرع الجزائري الأخطار التجارية في المادة 5 من الأمر 96-06 على أنه: "يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه سواء شخصا طبيعيا كان او معنويا وليس إدارة عمومية ولا شركة مكلفة بخدمة عمومية، وكان عدم الوفاء هذا غير ناتج عن عدم تنفيذ المؤمن له بنود العقد وشروطه، وإنما ناتج عن تقصير المشتري أو عدم قدرته على الوفاء".²

1- Kabchou assia , bessah meziane , Assurance crédit et promotion des exportations hors hydro carbures en Algérie :quel rôle pour la cagex, mémoire de fin de cycle pour l'obtention du diplôme de master en sciences commerciales, facultes des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion, université abderahmane mira de Bejaia, 2013-2014, p 61.

2-أمر رقم 06-96، مرجع سابق.

فالخطر التجاري حسب هذه المادة مرتبط بعدم استقرار الوضعية المالية للمشتري وهو نفسه الخطر الذي يتعرض له القرض الداخلي بحيث يتمثل في عدم وفاء المشتري المدين بدينه الناتج عن تقصيره أو عدم قدرته على الوفاء.¹

فالخطر التجاري هو الذي يحدث في حالة إفلاس أو عجز الزبون (المشتري أو الكفيل) أو رفضه الدفع نتيجة لتدهور وضعيته المالية، مما يجعله غير قادر على تنفيذ التزاماته تجاه المدين.²

كما يشمل كذلك الخطر التجاري فسخ العقد من طرف المستورد (المشتري أو الكفيل) رفض إتمام الدفع لأسباب غير معلومة وغير قانونية وبدون تقديم أية أسباب حقيقية مما يؤدي بعد استلام المصدر لكامل مستحقاته في الآجال المتفق عليها ومن أهمها ما يلي:³

1- إفلاس المستورد أو إفساره أو تصفيته: ويعني ذلك صدور حكم قضائي بإفلاسه أو إبرام وافي من الإفلاس أو أي إجراء قضائي ينطوي على كف يد المدين عن إدارة أمواله.

2- امتناع المستورد من سدادها ما استحق عليه المصدر: وهذا يعني عدم وفاء المستورد (المشتري) ما استحق عليه المصدر رغم قيام هذا الأخير بجميع التزاماته تجاه المشتري.

3- رفض استلام المشتري البضاعة المشحونة: أي رفض المشتري أو امتناعه عن استلام مستندات البضاعة المشحونة رغم قيام المصدر بجميع التزاماته اتجاهه.

1- فضيل نواره، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائري، مرجع سابق، ص 102.

2- شلال رشيد، مرجع سابق، ص 98.

3- شلال رشيد، مرجع نفسه، ص 98.

الفرع الثاني

أنواع الأخطار التجارية

تتمثل المخاطر التجارية في كل من إفسار المشتري، وعدم تنفيذ المشتري التزاماته وعجز المدين.

أ- إفسار المشتري: نقصد بالإفسار استحالة وفاء المشتري بدينه تجاه البائع وذلك لعدم قدرته على ذلك، أي عدم كفاية أموال المدين لدفع مستحقات دائنه.¹ عدم قيام المدين بالوفاء بالدين ليس لعدم كفاية أمواله وإنما لأسباب تعود إلى إفلاسه أو عدم قدرته على الوفاء عند حلول آجال الاستحقاق ويعتبر الإفسار بهذا المعنى خطر القرض لذا تعتبره شركات التأمين من بين الأخطار التي تتدخل لتغطيتها.² والإفسار قد يكون قانوني أو واقعي.

● الإفسار القانوني: هو إثبات عدم قدرة المدين على تنفيذ التزاماته وهذا الإثبات عن طريق إجراء قضائي كتصفية أمواله لتسوية قضائية كما في القانون الجزائري، ويخضع المشتري للإفلاس والتسوية القضائية لما لا يتمكن من الوفاء بالثمن المستحق عند حلول أجل الاستحقاق بحيث سيتم إصدار حكم قضائي يقضي بالإفلاس ولقد نصت المادة 215 من التقنين التجاري الجزائري على: "يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص أو لم يكن تاجر، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقراره في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراء التسوية القضائية أو الإفلاس".³

1- فضيل نواره، النظام القانوني للتأمين على القرض في الجزائري، مرجع سابق، ص 3.

2- بوتييش كزّة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 04-04-2007، ص 6.

3- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1935، موافق لـ 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، معدل ومتمم.

و نلاحظ من المادة أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر حالة التوقف عن الدفع دون أن يحدد ما يعني ذلك ونفس الأمر بالنسبة للمادة 5 من الأمر 96-06، وبذلك يكون ترك المجال مفتوحاً لتفسير المقصود "التوقف عن الدفع"¹

كما يتحقق الإعسار بمحض الحجز بموجب قرار تنفيذي يحوز قوة الشيء المقضي فيه².

• الإعسار الواقعي:

ناتج عن الوضعية التي تجعل من شركة التأمين تتوصل إلى أنه ليس بإمكان المشتري الدفع ولو جزئياً وأن التنفيذ الجبري لا يسمح إلا بالحصول على تغطيات أو تسديدات لا أهمية لها في مقابل مقدار المصاريف الملتزم بها³، نتيجة تحقق ظروف هي:

- إما تواجد المدين في حالة توقف عن الدفع وكان ائتمانه منهارة أو مزعزعا.
- إما أن وضعية المدين المالية بدون مخرج بمعنى لا يوجد أمل أو إشارة تدل في المستقبل على تحسن هذه الوضعية⁴.

- و في حالة الإعسار الفعلي لا يستدعي صدور حكم قضائي للإثبات بل الحالة المالية للمدين وعجزه هي التي تشكل الإعسار الفعلي⁵. وبالنسبة لشركات التأمين تنتظر مدة زمنية وفي حالة عدم دفع المشتري تتدخل هي لتقوم بضمان المصدر البائع.

ب- خطر عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته:

من الأسباب التي تجعل المشتري يرفض تسديد الدين رغم قيام المصدر بجميع التزاماته نجد:

1- أرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 70.
2- بوتيش كنزة، مرجع سابق، ص 7.
3- فضيل نواره ، مرجع سابق، ص 103.
4- أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 71.
5- بوتيش كنزة، مرجع سابق، ص 09.

- لجوء المشتري إلى فسخ العقد تعسفياً: والسبب هو امتناع المشتري برغبته أي دون تعسف أو إكراه عن الوفاء بالدين ويعتبر ذلك الفسخ التعسفي ولكي نتكلم عن الفسخ التعسفي يجب أن يتضمن العقد شروطاً:
- أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين أي هناك التزامات تترتب على كلا الطرفين وهو نفس الحال بين المصدر البائع والمستورد المشتري، فيلتزم البائع المصدر بتسليم البضاعة ويلتزم المشتري المستورد بتسليم البضاعة ودفع ثمنها.
- أن لا يقع الفسخ إلا في حالة عدم تنفيذ أحد الأطراف لالتزاماته.
- لا يمكن للدائن فسخ العقد إلا إذا كان مستعداً للقيام بالتزاماته وقادراً على إعادة الحال إلى أصلها¹.
- رفض المشتري سداد الدين: أي المشتري الأجنبي يرفض سداد الدين كلياً عند حلول أجل الاستحقاق بحجة السعر الباهظ للسلعة أو الخدمة.
- رفض استلام البضاعة: يمكن أن يتحقق قبل دفع الثمن برفض المشتري استلام البضاعة التي أرسلت إليه ورفضه دفع الثمن لأسباب تتعلق بالتجارة الخارجية منها:
- قد يكون المشتري قد أبرم عقد آخر مع بائع آخر ويكون هذا العقد الآخر يخدم أكثر مصلحة المشتري.
- سوء الحالة المالية للمشتري عند وصول البضاعة إليه.
- انخفاض سعر السلع في السوق وبالتالي انخفاض قيمة هذه البضاعة.
- ج- خطر عجز المدين: نقصد بالعجز هنا غياب المدين عن دفع مستحقات السلع أو الخدمات التي استلمها وتلقاها من دائنه، خلال مدة معينة حددتها الوثيقة الفردية في مادتها 4 بمرور ستة أشهر من تاريخ الاستحقاق دون تسوية الدين².

1- أرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص 80.

2- المادة 4 من وثيقة التأمين الفردية، الصادرة من شركة كاجكس.

المبحث الثاني

الأخطار الاقتصادية

فكرة التأمين مرتبطة دائما بالخطر، فهو الدافع الأساسي لوجود فكرة التأمين لذا تختلف مجالات التأمين حسب نوع كل خطر، فالمخاطر جزء لا يتجزأ من النشاط المصرفي، ذلك في ظل تطور السوق المصرفية وارتفاع حدة المنافسة وازدياد حجم المعاملات المصرفية في نجاح البنوك والمؤسسات المالية وضمان استمراريتها في السوق المصرفية يتعلق بحسن تقييم وإدارة هذه المخاطر، مما يقضي التعرف عليها وذلك من خلال استعراض خطر القرض (المطلب الأول) والخطر المصرفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خطر القرض

نظرا لأهمية القرض في تطور النشاطات الاقتصادية في الدولة، كان لازما التامين من خطر القرض الذي يمثل الوسيلة الفعالة لحماية المتعاملين من مخاطر عدم الوفاء أو عدم التسديد للديون، لذا تعمل شركات التأمين على توفير الضمان اللازم من خطر القرض، حيث تقوم شركة كاجكس بتامين خطر القرض، الذي يساهم في تطوير التنمية الاقتصادية لهذا سنتطرق في (الفرع الأول) إلى تعريف خطر القرض، وإلى خطر القرض في ظل الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGEX (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف خطر القرض

تعد عملية القرض من أهم العمليات المصرفية التي تحتكرها البنوك والمؤسسات المالية، إذ تقوم على أساس الثقة بيم البنك والزيون، إلا أن هذه الأخيرة لا تضمن حماية من المخاطر، لذلك على البنوك دراسة كل حالة على حدى قبل منحها القرض.

يمكن تعريف خطر القرض أنه: "عدم قدرة الزبون على تسديد ديونه كلياً أو جزئياً أو التأخر في التسديد".¹ والقرض عملية تبادلية يقوم على أساسها أحد طرفيها ويسمى المقرض (البنك) وهو الدائن بتقديم خدمة أو خدمات مقابل قيام الطرف الآخر بسداد قيمة الدين أو الخدمة بالإضافة إلى عمولة البنك حسب المواعيد المتفق عليها.²

إن خطر قرض الائتمان لا يتحدد بحالات العجز الكلي للمقترض، بل يشمل حالات التأخر في التسديد قد ينشأ عنها صعوبات في ميزانية البنك مما يتطلب إعادة الجدولة.

- من هنا نستنتج العناصر التي يقوم عليها تأمين القرض التي تتمثل في:
- **المقرض:** والذي يسمى بالدائن لأنه يمنح الائتمان للمقترض.
- **المقترض:** يدعى بالمستفيد من القرض، حيث تتكون علاقة قانونية بين القرض والمقترض بموجب عقد تأمين القرض.
- **الثقة:** هي الضمان بين المقرض والمقترض من خلال التعامل المتكرر والمتعدد.
- **المدة:** فترة القرض، عند نهاية المدة، المدين بتسديد القرض وتنقسم مدة القرض إلى ثلاثة أقسام:

1- المدة القصيرة

2- المدة المتوسطة

3- المدة الطويلة.

- القدرة على التسديد: وهي قدرة المقرض بيان قدراته على التسديد وعلى القارض أن يتأكد من أن طلب طالب القرض سيلتزم بالتسديد عند حلول الأجل.³

1- ابن عبد الرحمن يسمين، المخاطر المصرفية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 20.

2- أيت وزو زليانة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 69.

3- ابن عبد الرحمن ياسمين، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الثاني: خطر القرض (CAGEX)

من الناحية القانونية كل شركات التأمين مؤهلة لتأمين القرض المتعلق بالتجارة الداخلية، إلا أنه هذه العملية لم تقم بتنظيمها من طرف المشرع لا وجود لأي نص قانوني، أما فيما يخص تأمين القرض عند التصدير، قام المشرع الجزائري بتنظيم تأمين القرض بموجب المادتين الخامسة والسادسة من الأمر 96-06، بصورة خاصة في التجارة الخارجية، أين حدد الأخطار التجارية وغير التجارية التي تتم تغطيتها وضماتها من طرف الشركة الجزائرية للتأمين وضمها الصادرات.

أما من الجانب التطبيقي، فإن شركات التأمين في الجزائر، فإنها لا تقوم بتأمين القرض الأعوان الاقتصاديين الجزائريين، ما عدا ما قامت به شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR بتأمينه (تأمين القرض) قبل صدور الأول 96-06، وذلك لمرات قليلة، بالمقابل نجد أن الشركة الجزائرية لتأمين وضمها الصادرات (CAGEX)، الوحيدة المختصة بتأمين القرض وذلك ابتداء من سنة 2000، حيث تقوم الشركة بتأمين القرض، وذلك بتغطية مخاطر السوق، سواء كان يتعلق بتجارة داخلية أو خارجية، وذلك لأن في الأصل أن شركة (CAGEX) تختص بتأمين القرض عند التصدير، لكنها كذلك تقوم بحماية العون التجاري الذي يمارس نشاطه في الجزائر، ثم مواصلة أو توفير الحماية له، إذ قرر التصدير نحو الخارج.¹

نستنتج أن الشركة المختصة بتأمين القرض، والتي تقوم بتغطية مخاطر السوق، سواء كان الأمر يتعلق بتجارة داخلية أو خارجية، هي الشركة الجزائرية لتأمين وضمها الصادرات (CAGEX) عن طريق عقد يسمى تأمين القرض بين المؤسسات.

1- بوتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مرجع سابق، ص 18-20.

و قد تم النص على تأمين القرض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-338 المؤرخ في 30-10-1995 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين وحصرها، حيث تم إدراجه في المادة الثانية بأنه صنف من أصناف التأمين.

و تقوم شركة كاجكس بتقديم ضمان القرض عن طريق إبرام عقد تأمين معها، والذي يأخذ عدة اشكال منها:

- التأمين الشامل، التأمين الفردي، تأمين قرض المشتري، تغطية الديون... تأمين المعارض.

المطلب الثاني

الخطر المصرفي

تعتبر المخاطر المصرفية جزء لا يتجزأ من النشاط المصرفي، ذلك في ظل تطور السوق المصرفية وارتفاع حدة المنافسة وازدياد حجم المعاملات المصرفية، إذ أصبحت البنوك تواجه مخاطر مصرفية متنوعة تختلف خطورتها من بنك لآخر، فنجاح البنوك والمؤسسات المالية و ضمان استمراريتها في السوق المصرفية يتعلق بحسن تقييم وإدارة المخاطر، إذ يمكن التعرف عليها، وذلك من خلال تحديد تعريفها (الفرع الأول) وكذا العوامل المؤثرة في وجودها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الخطر المصرفي

تعرف على أنها ذلك الالتزام الذي يحمل في طياته الشك وعدم التأكد مع احتمال وقوع نفع أو ضرر حيث يكون هذا الأخير إما انخفاض أو خسارة في ربحية البنك أو المؤسسة المالية.¹

أما بالنسبة لنتائج الخطر، فقد تكون ضعيفة أو محتملة يمكن احتوائها والتحكم فيها وقد تكون معتبرة، تؤدي إلى إفلاس البنوك والمؤسسات المالية.²

1- شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر تخصص نقود مالية، اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة البويرة، 2012-2013، ص 60.

2- شعبان فرج، نفسه، ص 60.

فالخطر يلزم مختلف الأنشطة مهما كان نوعها، وفي جميع المجالات بالرغم من الاحتياط فإنه لا يمكن تجنب الخطر نهائياً.¹

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، لم يتعرض إلى تعريف الخطر المصرفي، بل اكتفى بتعريفه الهيئة المكلفة بإدارة المخاطر، وفي المادة 160 من القانون 90-10، إذ تعمل هذه الهيئة على جمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. إذ يلزم المشرع البنك أو المؤسسة المالية الانخراط في مركزية المخاطر، يمنع منح أي قرض دون أن تكون المؤسسة المالية أو البنك قد قامت بالتأكد من المعلومات المتعلقة بالمستفيد من طرف مركزية المخاطر.²

الفرع الثاني: أنواع الأخطار المصرفية

تتعدد المخاطر المصرفية نظراً لأهمية النشاط المصرفي ومن بين أهم المخاطر المصرفية التي تؤثر بشكل كبير على نشاط البنوك والمؤسسة المالية، فنجد المخاطر الرئيسية التي تتعلق بأهم العمليات المصرفية وتتمثل في كل من : خطر القرض، خطر سعر الفائدة، خطر سعر الصرف، الخطر التنظيمي.

أ- الأخطار الرئيسية:

- **خطر القرض:** يمكن تعريف خطر القرض على أنه الخسارة الناتجة عن عدم قدرة الزبون على تسديد ديونه كلياً أو جزئياً أو التأخر في التسديد.³

1- أيت وازو زينة ، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق، ص 69.
2- تنص المادة 1600 من قانون 90-10: "ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية تدعى مركزية المخاطر تكلف لجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية."
3- حربي لمياء، قواعد الحذر والتنظيم البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2010، 2011، ص 11، 12.

إن خطر القرض والائتمان، لا يتحدد فقط بحالات العجز الكلي للمقترض، بل يشمل أيضا حالات التأخر في التسديد، التي تنشأ عنها صعوبات في ميزانية البنك¹، هذا الخطر أكبر المخاطر التي تخشى منها البنوك، حيث أن عملية التمويل سواء كانت بهدف الاستغلال أو الاستثمار، تحمل زعزعة الثقة وعدم تسديد الدين.²

● **خطر سعر الفائدة:** تعرف على أنه الخطر الناتج عن الفوارق التي تتحصل عليها البنك أو المؤسسة المالية نتيجة استخدام أمواله، وبين أسعار الفائدة للحصول على موارده، كانهخفاض معدلات الفائدة الموجهة للمقترضين وثبات معدلات الفائدة للسندات المصدرة ومنه فإن خطر سعر الفائدة يمثل الربح أو الخسارة بالنسبة للبنك الذي له مستحقات وديون ذات معدلات فائدة سواء كانت ثابتة أو متغيرة أو مختلفة.

أما المشرع الجزائري فقد عرف خطر سعر الفائدة في المادة 02 من النظام 02-03³، على أنه: " خطر ناشئ في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية، وخارج الميزانية، باستثناء عند الاقتضاء العمليات الخاضعة لأخطار السوق".

أخيرا، إن سعر الفائدة تعني تأثير المركز المالي المصرفي بالتحركات العكسية لأسعار الفائدة حيث تؤثر هذه الأخيرة على فوائد البنك والمؤسسة المالية وعلى القيمة الاقتصادية لأصوله والتزاماته.⁴

1-حماني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، 2005، ص 48.

2-للوشي محمد، الأخطار المصرفية، القروض البنكية، تقييم خطورتها والتحكم فيها، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع مالية، جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

3-نظام 02-03 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج عدد 84 الصادر في 2002.

4-زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، الجزائر، 2001، ص 26.

• خطر السيولة وعدم الملائمة:

بالنسبة للسيولة: قدرة البنك في تنفيذ التزامات مباشرة وذلك بتحويل أي أصل من الأصول التي يمتلكها إلى سيولة مالية بسرعة وبدون خسارة في القيمة، فينتج خطر السيولة عن السحب الغير المتوقع من قبل المودعين كما ينتج عن التعهدات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية خصوصا إذا فاقت مدخولاتها.¹

يمكن للبنك والمؤسسة المالية تفادي خطر السيولة من خلال تنويع أموالها، ودراسة الأصول وإتباع سياسة نقدية سليمة تتمثل في الاحتفاظ برصيد سيولة معقولة، وأدوات مالية قابلة للتسيّد في السوق المالي والاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع والتنويع في منح التمويل للعملاء وكذا اللجوء إلى الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى.

• بالنسبة لخطر الملاءة: يتمثل في عدم توفر الأسواق الخاصة الكافية لامتناس الخسائر المتوقعة بعكس خطر القرض أو المقابل الذي يمثل خطر تدهور ملاءة المقترضين وليس ملاءة المؤسسة المقرضة.²

• خطر سعر الصرف والخطر التنظيمي:

- خطر سعر الصرف: تتحمل البنوك والمؤسسات المالية الربح والخسارة وذلك بسبب التغيير الذي قد يحصل في سعر الصرف في العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية³، فخطر الصرف يتعلق بوضعية الصرف حينما تتعامل المؤسسات المالية والبنوك بالعملة الصعبة فقد يكون بالتجارة الخارجية.⁴

1-عاشوري صورية، دور النظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية تخصص دراسات محاسبية معمقة، جامعة فرحات عباس سطيف، 2010-2011، ص 105.

2-حماني حورية ، مرجع سابق، ص 57.

3-آيت وازو زائنة ، مرجع سابق، ص 124.

4-BELHASSANI Yamina, les instruments de couverture contre le risque de change, diplomes supérieur d'étude bancaires, école supérieur de banque , Alger 2000.

- إذا فخطر الصرف يعرف على أنه خسارة محتملة في قيمة الأصول بسبب وجوده تغيرات في سعر المعاملات.¹
- تؤدي تقلبات أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج سواء مريحة أو إلى نتائج سلبية (خسارة) وهذه المخاطر تؤثر على البنك والمستثمرين على حد سواء.² إضافة أن أسعار الصرف تتأثر بما بعامل العرض والطلب وهاذين الأخيرين يتأثران بعوامل اقتصادية والتجارة الخارجية وأنشطة المستثمرين الدوليين وتدفقات رأس المال.³
- **الخطر التنظيمي:** هي مخاطر متعلقة بالتنظيم الداخلي للبنك الداخلي لا يستجيب لمتطلبات العمل المصرفي، لذا من الضروري وجود لوائح تنظيمية واضحة تنظم كل عملية بنكية مهما كان حجمها وأهميتها بالنسبة للبنك والمؤسسة المالية.⁴
- نذكر من بين المخاطر التنظيمية عدم مسك حسابات أو وجود خلل في نظام تسجيل العمليات وكذلك المشاكل في حالة جهل بعض المتعاملين لبعض العمليات البنكية المعتمدة.⁵

ب- الأخطار الثانوية:

بإضافة إلى المخاطر الرئيسية التي سبق التعرض لها، نجد أن المخاطر المصرفية كثيرة وتتفرع إلى مخاطر رئيسية وأخرى ثانوية: منها نجد مخاطر قانونية ومخاطر تتعلق بالتشغيل.

- **الأخطار القانونية:** ويتحقق الخطر القانوني في حالة ما تم فيها التعدي على القانون والقواعد والضوابط المقررة من قبل السلطة أو يكون في حالة عدم وضوح الحقوق والالتزامات التي

1-DISMICHT François, pratique de l'activité bancaire, 2^{ème} édition, DNNOD, Paris 2004, P48.

2-شعبان فرج، مرجع سابق، ص71.

3-هور شكارين، أساسيات إدارة المخاطر المالية، مكتبة الحرية للنشر والتوزيع، د س ن، ص28.

4-سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاديات السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 70.

5-سعدوني معمر، مرجع نفسه، ص 70

تنتج عن التعاملات المصرفية، فعدم احترام القانون من طرف البنك أو المؤسسة المالية يؤدي إلى خسائر للبنك أو المؤسسة المالية، فقد تكون هذه الخسائر مادية من خلال تهرب المتعاملين من البنك من الوفاء بالتزاماتهم، كما قد تكون معنوية كفقدان الائتمان التجاري للبنك أو المؤسسة المالية.¹

● **مخاطر التشغيل:** تتجسد مخاطر التشغيل في تلك المخاطر الناجمة عن ممارسة المصرف والمؤسسة المالية لمهامه المصرفية، وبذلك تعدد الأخطار منها: البشرية بسبب عدم الكفاءة والتدريب، ومنها الفنية بسبب أعطاب أجهزة الحاسوب، أو تلك الأخطاء التي تتعلق بأخطاء العمليات المصرفية.

- يمكن القول أن ضعف الرقابة الداخلية، وعدم حسن تسيير من طرف الإدارة يؤدي إلى خسائر مالية بسبب الخطأ وعدم حسن انجاز العمل المصرفي بطريقة سليمة.²

● **مخاطر سياسية:** تعتبر هذه المخاطر ذات تأثير على كافة المخاطر المصرفية الأخرى، لأنها تؤثر بشكل كبير على العمل المصرفي وتؤدي إلى ظهور مخاطر أخرى، فالمخاطر السياسية يقصد بها المخاطر العامة والإستراتيجية والقرارات التي تتبعها إدارة البنك أو المؤسسة المالية في تسيير البنك أو المؤسسة المالية، وذلك بإعداد خطط السياسة للبنك والمؤسسة المالية، حول طرق تقديم العمليات المصرفية، وكيفية الحصول على هذه الخدمات التي تقدمها البنك أو المؤسسة المالية للزبون³، كما نجد أن هذه السياسات ذات تأليف على الجانب الإداري للمؤسسة المالية أو البنك، التي تؤدي إلى مخاطر الإدارة والتي يتمثل في الجانب المتعلق بتقنيات المحاسبة وتحويلات الأموال. التي تؤدي إلى أخطار في العمليات المصرفية ومن الأمثلة عن هذه المخاطر نجد:

- أخطار تتعلق بأخطاء في عدم تحويل الأموال فيما يتسبب في دفع فوائد التأخير.

1-بن عبد الرحمن ياسمين، المخاطر المصرفية، مرجع سابق، ص 28-29.

2-بن عبد الرحمن ياسمين، مرجع نفسه، ص 30-31.

3-عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم وإدارة البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 2008، ص 219.

- أخطار متعلقة بتحويل رؤوس الأموال، غموض أو جهل وضعية المالية وعمليات الصرف. إذ أن هذه الأخطاء في سياسة البنك أو المؤسسة المالية تؤدي إلى وقوع هذه الأخطار وبالتالي حدوث خسائر تؤثر سلباً على الزبون أو على المؤسسة المالية أو البنك.¹

1-بن عبد الرحمن ياسمين، المخاطر المصرفية، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني

آليات مواجهة الأخطار الاقتصادية و الحصول على التعويض

يرتكز دور شركات التأمين في تحقيق الرخاء الاقتصادي، حيث تقوم بتقديم خدمات اجتماعية للأفراد، وتأمينهم من الأخطار التي يتعرضون لها، من خلال المساهمة في تقليص فرص الخسارة المحتملة¹، فيلجا المتعاملين الاقتصاديين إلى طلب التأمين، من شركات التأمين وإعادة التأمين، باعتبارها تملك القدرة المالية والتقنية اللازمة، لضمان تقليص الخسارة التي قد سيتعرض لها المتعامل الاقتصادي في السوق، وبذلك توفر لهم الأمان والحماية من المخاطر المحتملة، مقابل قيام المؤمن له بتقديم أقساط مالية لشركات التأمين في شكل دفعات، لذلك ولتحقيق هذه الحماية تلجأ شركات التأمين إلى الحيلولة دون وقع بعض الأخطار. وذلك بإبرام عقود التأمين وإعادة التأمين كأحد عوامل الوقاية من وقوع خسارة كبيرة للمتعامل الاقتصادي، الذي سيهدده في بقاء مزاوله نشاطه الاقتصادي في السوق، لذلك نجد أن إبرام عقود التأمين وإعادة التأمين من الآليات الهامة التي تساعد على تفادي خسائر فادحة للمتعامل الاقتصادي.

و هذا ما سنتطرق له في (المبحث الأول)، إلى جانب هذه الآليات العامة، فنظرا لكثرة الأخطار التي تحيط بالمتعامل الاقتصادي في السوق، وتأثيرها على الاقتصاد الوطني عموما، لاسيما خطر القرض عند التصدير، بإضافة إلى الخطر المصرفي، مما أدى إلى ظهور آليات جديدة منظمة وفقا للقانون، من أجل حماية المتعامل الاقتصادي في السوق، وتعتبر هذه الآليات المكرسة في القانون الجزائري وكذا طريقة استحقاق التأمين هذا ما سنتطرق له في (المبحث الثاني).

1- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية، دار المعارف، مصر، د س ن، ص 100

المبحث الأول

الآليات العامة

تقوم شركات التأمين وإعادة التأمين، بمزاولة نشاطها عن طريق القيام بعمليات التأمين وإعادة التأمين والتي تكون في شكل عقود التأمين، فقد قام المشرع الجزائري بتعريف شركات التأمين في المادة 203 من الأمر 95 - 07 المتعلق بتأمينات، " بأنها شركات تمارس اكتتاب وتنفيذ عقود التأمين أو إعادة التأمين، تنشط في إطار قانوني لتوفير الأمان من خلال تعويض الأخطار التي قد تحدث مستقبلا".¹

فشركات التأمين تطبيقا للمادة 215 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات، يمكن أن تتخذ شكل شركة ذات أسهم أو شكل شركة ذات شكل تعاضدي.²

تعتبر شركات التأمين الطرف القوي، ويتمتع بمركز اقتصادي نتيجة امتلاكها لثروات مالية، تسمح لها بفرض شروط في عقود التأمين بحكم خبرتها، على المؤمن له باعتباره الطرف الضعيف في العقد، لأن مما يجعل الأمر متناقض وغير متكافئ، لأن الطرف الأول له دراية بموضوع العقد.

أما الطرف الثاني فلا يهمله من العلاقة إلا الآثار القانونية والاجتماعية التي تتجم عن هذا العقد، فشركات التأمين تملك خبراء قانونيين واقتصاديين مما يجعلها على دراسة بعقود التأمين سواء من جانب احتمالات وقوع الحوادث طبقا للإحصاءات أو من حيث الشروط القانونية للعقد. عكس المؤمن له الذي يجهل كل هذه الأمور التقنية مما يؤثر على مصالحه الاقتصادية.

1-مزاري ضريفة، لعوي ظاوية، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص

قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 23

2-الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25/01/1995 يتعلق بالتأمين، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فيفراير 2006، ج ، ر ، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

و لدراسة وسائل تدخل شركات التأمين لتغطية هذه الأخطار سنتطرق إلى عقد التأمين (المطلب الأول)، وإلى عقد إعادة التأمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول

عقد التأمين

يكتسي التأمين أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، نظرا لما يوفره من حماية للمتعاملين الاقتصاديين، من مخاطر السوق، وهذا الدور الذي تقوم به شركات التأمين، حيث تمثل النواة الأساسية في تنشيط مجال التأمين، نظرا لأهمية العمليات التأمينية التي تقوم بها، كذلك لامتلاكها قدرات مالية، تكون ضمانا لمواجهة التزامها عند حلول أجل الإستحقاق، في حال حدوث الخطر، لذلك فإن المتعامل الاقتصادي أو المؤمن له يلجأ إلى إبرام عقد التأمين، للحصول على ضمان من مخاطر قد يتعرض لها مستقبلا، تهدده في تجارته وبقائه في السوق، فيلجأ إلى إبرام عقد التأمين.

و لدراسة ذلك سنتطرق إلى تعريف عقد التأمين في (الفرع الأول)، وأطراف عقد التأمين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف عقد التأمين

1-التعريف القانوني :

عرفت المادة 619 من ق.م.ج : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹. فعقد التأمين يتميز بخصائص مهمة تؤثر على نظامه القانوني.

1- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2-التعريف الفقهي :

عرفه بعض الفقهاء كالآتي : "عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة، وتحمل تبعثها عن طريق المقاصة بينها، وفقا لقوانين الإحصاء.

و من خلال ذلك يحصل المستأمن أو من عينه، في حال تحقق الخطر المؤمن منه، على عوض مالي يدفعه المؤمن ،في مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها في وثيقة التأمين¹.

الفرع الثاني : أطراف عقد التأمين

يتم إبرام عقد التأمين عادة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، غير أنه يمكن أن يمتد العقد إلى أشخاص آخرين، قد يتدخلون في إبرامه، سواء المؤمن أو من جهة المؤمن له.

1-المؤمن :

إن المؤمن هو الطرف الأول في العقد، وهو الذي يتعهد بدفع مبلغ التأمين أو التعويض عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له مقابل دفع هذا الأخير لقسط التأمين، وذلك في شكل منظم، والهيئات المرخص لها بمزاولة هذا النوع من العقود، هي شركات المساهمة². كما يمكن أن يتم إبرام عقد التأمين عن طريق تدخل أشخاص آخرين مرخص لهم من قبل المؤمن أو هيئة التأمين لإبرام العقد والتقريب بين أطرافه وفي العادة يتم ذلك عن طريق وسيط وهو إما مندوب ذو توكيل عام أو سمسار التأمين، وهذا حسب المادة 1/252 من ق ت والمرسوم التنفيذي رقم 95/340³.

1- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، 1949، ص 11

2- هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين، الطبعة الأولى، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 136

3- سعاد حورية، بوعرابة تينهيان، عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص داخلي، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 35

• الوكيل العام للتأمين :

هو شخص طبيعي يمثل الشركة بموجب عقد التأمين والمرخص له لهذه الصفة ويخضع تنظيمه للمرسوم التنفيذي رقم 95/340 المتضمن الوكيل العام للتأمين.

• سمسار التأمين :

هو شخص طبيعي أو معنوي، يزاول نشاطه لحسابه الخاص، دوره يتمثل في التوسط بين طالب التأمين وشركات التأمين بغرض اكتتاب عقد التأمين، ويعد سمسار التأمين وكيلاً للمؤمن ومسئولاً تجاهه.

2- المؤمن له :

هو الشخص الذي يهدده الخطر في ماله، يطلق عليه أيضا اسم المستأمن، فهدف المؤمن له من إبرام عقد التأمين هو الحصول على ضمان لما قد يتعرض له من مخاطر، مقابل التزامه بدفع أقساط التأمين¹.

و قد يكون طالبا التأمين للممثل في المتعامل الاقتصادي، المنتج، الموزع والمستهلك...، كما يمكن أن يكون طالب التأمين، والمؤمن له، والمستفيد شخص واحد، والذي يستحق مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر، كما يمكن أن لا تتجمع في المؤمن له هذه الصفات الثلاثة، بل قد تجتمع فيه صفة أو صفتين².

فالتاجر باعتباره متعامل اقتصادي يلجأ إلى إبرام عقد التأمين، إن ذلك يمنح له الثقة في زيادة الإنتاج، وذلك بتقليص عوامل الخوف من مخاطر مستقبلية، أو التردد في القيام بمشروعات اقتصادية، لذلك فالتأمين يمنح له الاطمئنان في عمله، وبذلك تزيد قوتهم على الإنتاج.

1- سعاد حورية، بوعرابة تينهنان، عقد التأمين في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 36

2- هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 136

المطلب الثاني

عقد إعادة التأمين

تقوم عملية إعادة التأمين على تقدير الاحتمالات طبقاً لقوانين الإحصاء وعلى قانون الكثرة، شركة التأمين تعمل كل ما في وسعها حتى يأتي حسابها مضبوطاً، والوسيلة التي تلجأ إليها لتحقيق هذا الغرض هي إعادة التأمين¹.

تجد شركات التأمين نفسها أحيانا أمام طلب التأمين لمخاطر مركزة، بحيث أن إمكانياتها المالية لا تسمح لها بقبوله، حتى لا تضيق متعاملاتها المؤمن لهم، وخاصة المهمين منهم، تحتفظ بجزء في حدود طاقتها وتحول الباقي إلى شركة وطنية، وبذلك تكون قد وزعت الخطر على عدة مؤمنين ويطلق على هذه العملية إعادة التأمين²، لذا سيتم التطرق إلى تعريف عقد إعادة التأمين (الفرع الأول)، وأطراف هذه العلاقة القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف عقد إعادة التأمين

في نظر المشرع الجزائري فإن إعادة التأمين هو إتفاق بموجبه يتنازل المؤمن على جزء أو كل المخاطر إلى شخص آخر يسمى معيد التأمين³. كما أن المشرع الجزائري ألزم بشركات التأمين المتعمدة بالجزائر بأن تتنازل عن نسب معينة من المخاطر التي تضمنها وذلك لتعزيز مسألة الضمان في عقود التأمين، وقد حددت تلك النسب وفق جسامته الأخطار⁴.

إن عقود إعادة التأمين من عقود التعويض، يعني إذا تمكن المؤمن المباشر (شركة التأمين الأولى) من إجراء تسوية مع المؤمن له ترتب عليها أداء تعويض أقل من التعويض

1- عبد الرزاق أحمد الصنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد عقود العزر و عقد التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 1119

2- عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة للطباعة و النشر، بيروت، 1980، ص 185

3- المادة 4 من الأمر رقم 95 - 07، مرجع سابق

4- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 95 - 409 المؤرخ في 9 سبتمبر 1995 و المتعلق بالتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين،

ج، ر، العدد 76 ل 1995

المستحق فإن التعويض الذي تلتزم به شركة إعادة التأمين يتم تخفيفه تبعا لذلك، وكذلك لا تلتزم شركات إعادة التأمين بأية مصروفات يتحملها المؤمن المباشر نتيجة لنزاع بينهما وبين المؤمن له¹.

إعادة التأمين له أهمية بالغة في نقل المخاطر والالتزامات من شركة تأمين إلى شركات تأمين أخرى².

نستنتج أن قانون التأمين الجزائري قد وضع ضمانات لكافة الفروع التي ينصب عليها عقد التأمين، ويتبين أن هناك شركة واحدة تتولى عمليات إعادة التأمين، وهي الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وغيرها من الشركات التي أنشأت مؤخرا بعد تحرير قطاع التأمين.

الفرع الثاني : أطراف عقد إعادة التأمين

يمكن استعراض أطراف العلاقة القانونية في عقد إعادة التأمين فيما يلي :

أ-المؤمن : وهو شركة التأمين التي قبلت الأخطار من المؤمن لهم وتسمى الشركة المستندة.

ب-معيد التأمين : وهو هيئة أو شركة إعادة التأمين التي قبلت الأخطار من المؤمن :
 - يصف البعض عقد إعادة التأمين بأنه عقد لا يختلف عن عقد التأمين إلا من حيث تغيير صفة أطرافه، في حين يصفه البعض الآخر بأنه عملية أو اتفاق، على أساس أنه يطبق بطريقة آلية لمدة معينة على مجموعة من عقود التأمين التي يبرمها المؤمن. ونعتقد أن الاتفاق يشمل تنفيذ مجموعة من العقود، الأمر الذي ينطبق على عمليات إعادة التأمين، بسبب أن هذه الأخيرة تتطلب عادة استمرار ضمان أخطار معينة بطريقة تلقائية لفترة من الزمن، هذا أما سنرى عند استعراض صور إعادة التأمين، وعليه نرى أن إعادة التأمين هو : اتفاق ينقل بموجبه المؤمن المباشر لفاء

1- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين بين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 1988، ص 307

2- ثناء محمد طعيمة، محاسبة شركات التأمين، إيتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2002، ص 64

- قسط معين إلى المؤمن المعيد جزءا من الأخطار التي تعهد بضمان آثارها سعيا وراء تحقيق أكبر قدر من التناسق بينها.
- لكن إعادة التأمين بخلاف عقد التأمين بين المؤمن والمؤمن له لا إذعان فيه، لأن المركز القانوني والاقتصادي لكل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد واحد، ويمكنهما مناقشة شروط الاتفاق بحرية تامة.
- و لذلك ذلك الفقهاء إلى أن إعادة التأمين عقد من العقود التأمين العادية، بمقتضاه يؤمن مباشرة نفسه من الخطر الذي يتعرض له بصفته (مؤمنا له) لدى شركا إعادة التأمين، لا أكثر لا يختلف عن عقد التأمين العادي إلا من حيث صفة أطرافه¹.

المبحث الثاني

الآليات المتخصصة وطريقة استحقاق التأمين

كل دولة راغبة في ترقية اقتصادها تعمل على تشجيع وتسهيل كل المؤسسات الاقتصادية على تنويع نشاطاتها وتوسيعها. بحيث تبحث عن تغطية احتياجاتها من رؤوس الأموال والموارد المالية، هذه الاحتياجات تكون عند نشأة الشركة أو عند تجديد وسائل ومعدّات النشاط، أو في حالة عجز مؤقت على مستوى خزينتها الناتج من عدم التوازن بين مجموع الإيرادات والمصاريف، وتغطية هذه الحاجة من الأموال تتم بواسطة ما يعرف آلية تأمين القرض عند التصدير بصفة عامة².

كما تلعب شركات التأمين دورا فعالا وبارزا في آلية الكفالة المصرفية من أجل تغطية أخطار عدم الدفع في المجالين المصرفي والمالي، لذا سيتم التطرق إلى تحديد تطبيق مبادئ التأمين على آلية تأمين القرض عند التصدير وآلية الكفالة المصرفية (المطلب الأول)، وبعد

1- عبد الله محمد الزبيدي، دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين الأردنية، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، الأردن، ص 5، 6
2- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم

التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية. فرع تحليلي اقتصادي، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 142

تحقق الخطر وتؤكد شركات التأمين من استيفاء كل الشروط الخاصة بالمؤمن له تتدخل هذه الأخيرة من أجل دفع مبلغ التعويض المتفق عليه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات المكرسة في النظام الجزائري

إن طبيعة نشاط المتعامل الاقتصادي في السوق، تجعله مهددا إلى عدة أخطار، فلم يعد التأمين نظام يوفر الأمان من الأخطار، بل أصبح من وسائل الائتمان، فكثرة هذه الأخطار التي تحيط بالمتعامل الاقتصادي، وكذلك تأثيرها على الاقتصاد الوطني، فإن تدخل شركات التأمين من أجل إنجاح مختلف العمليات الاقتصادية هي الوسيلة الفعالة التي تسمح بضمان مخاطر الديون، وتأمين استردادها. ومن هنا تظهر لنا أهمية آلية تأمين القرض عند التصدير (الفرع الأول)، وآلية تأمين الكفالة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : آلية تأمين القرض عند التصدير

لمعرفة مدى تطبيق مبادئ التأمين على نظام تأمين القرض عند التصدير يجب أن ندقق أكثر في النصوص القانونية المنظمة له.

أ- بالنسبة لمبدأ تعويض الخطر : إن تأمين القرض عند التصدير في مضمونه ينصب على تعويض البائع أو المصدر من الخسارة التي قد تحول دون حصوله على دينه المتواجد لدى مُشتر مقيم في بلد أجنبي، إما بسبب تحقق الخطر التجاري (عدم دفعه الدين) أو بسبب الخطر غير التجاري (الخطر السياسي وخطر عدم التحويل وخطر الكوارث وخطر الصّرف). وهو ما تؤكدُه مختلف النصوص القانونية المنظمة لآلية تأمين القرض عند التصدير من بينها الأمر رقم 96 - 06 التي تنص على :
"يضمن تأمين القرض عند التصدير... تحصيل المستحقات المرتبطة بعمليات

التصدير من الأخطار التجارية، والأخطار السياسية وأخطار عدم التحويل وأخطار الكوارث"¹.

- انطلاقا من هذا النص فإن نظام تأمين القرض عند التصدير يكرس مبدأ تعويض الخطر الذي يقوم عليها التأمين بصفة عامة، و يدخل في صنفه (أي التأمين) المتعلق بالتأمين على الأخطار، وعلى وجه التحديد ضمن شقّه المتعلق بالتأمين على الأشياء، لكن مع فرق يظهر في كون تأمين القرض عند التصدير يغطي أخطارا خاصة تتميز بعدم التوقع imprévisibilité لا يمكن لباقي التأمين تغطيتها، كما أن الشركات العادية عاجزة على ضمانها بسبب عدم قدرتها على تحمل النتائج المالية نظرا لتعقيدات التجارة الخارجية مقارنة بالتجارة الداخلية.

ب- نظام تأمين التمويل كآلية للتأمين عند التصدير :

- هناك إختلاف واضح سواء في المدارس الاقتصادية أو الاقتصاديون في إعطاء تعريف موحد للتمويل، فهناك من يعرفه على أنه توفير الموارد المالية اللازمة للقيام بمشاريع إقتصادية وتطويرها أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة وإستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات².

- و من عمليات التمويل نذكر :

1- القرض من أجل الشراء:

هي آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا المصدر³.

1- المادة الأولى من الأمر رقم 96 - 06، مرجع سابق

2- أرزيل الكاهنة ، مرجع سابق، ص 52

3-ركيبي فازية، الوظيفة المالية و وسائل التمويل في مؤسسة اقتصادية، دراسة حالة الإسمنت و مشتقاته، سور الغزلان، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، فرع : مالية نقود بنوك معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير،

المركز الجامعي العقدي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011، ص 35

و غالبا ما يشترط البنك من المشتري كفالة من بنكه (الأجنبي) تضمن عملية القرض، في الجزائر نجد الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX وثيقة تأمين القرض من أجل الشراء، وهي وثيقة موجهة مباشرة للبنوك، أما بالنسبة للشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE فهي موجهة أحيانا للمصدرين وأحيانا أخرى للبنوك.

2-القرض من أجل التوريد:

تعتبر آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط والطويل، بحيث يقوم البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته، وهذا القرض ناشئ عن مهلة للتسديد يمنحها المصدر لفائدة المستورد وتصل مدة هذا القرض إلى سبعة سنوات في حالة المدى المتوسط وعشرة سنوات في حالة المدى الطويل، كما يتم ضمان هذا النوع من القروض من قبل هيئات متخصصة مثل الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الداخلية COFACE، والشركة الألمانية HERMES، والشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX. كما يسمح بتحصيل مستحققاته في شكر قروض.

ج-اللجوء إلى إعادة التأمين :

يتم التساؤل حول مدى تطبيق نظام إعادة التأمين في مجال تأمين القرض عند التصدير :

- على اعتبار أن معظم الشركات التأمينية المختصة والمنتشرة في مختلف البلدان تتخذ شكل شركات مساهمة، فإنه يحدث أن لاطمئنان إلى دقة حساباتها، وبالتالي يمكن أن تلجأ إلى هذا النظام (أي إعادة التأمين) لكن في مجال تأمين القرض عند التصدير يجب التمييز بين أنواع الأخطار المغطاة :

1- عندما يتعلق الأمر بالخطر التجاري :

في هذه الحالة تمارس الشركة التأمينية تغطية هذا النوع من الأخطار لحسابها الخاص. وهو ما تؤكد معظم النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركات¹.
ففي هذه الحالة تلجأ إلى نظام إعادة التأمين، وهو ما يفسر وجود شركات من القطاع الخاص تتكفل بتغطية الأخطار التجارية ذات الصلة بالتجارة الخارجية، يضاف إلى الشركات المتخصصة التابعة عادة للقطاع العام، ونذكر من بين الشركات :

- شركة Greting Konzen Spezial Kreditversicheryngs
- شركة Kreditversicherungs AG : وتغطي الأخطار التجارية المرتبطة بالصادرات القصيرة الأجل الموجهة نحو البلدان المتقدمة².
- شركة la Winterthem FEDERALE السويسرية : وهي شركة مؤسسه 1974 مختصة في تأمين القرض وفي تغطية الأخطار التجارية المرتبطة بالتصدير.
- Les assurances du crédit de NAMUR : وهي شركة بلجيكية مقرها متواجد بفرنسا، تمارس منذ 1967 وظيفة تأمين القرض عند التصدير.
- LADS – SACREN و S.F.A.C وهي شركة فرنسية لتأمين القرض ومن أهم الشركات الفرنسية المختصة في ضمان التجارة الوطنية وفي تغطية الأخطار التجارية المتعلقة بالتصدير.

1- فنجد المادة الأولى من المرسوم رقم 2 - 86 - 658 المؤرخ في 13/10/1987 المتعلق بتحديد شروط تسيير تأمين الصادرات المغربي تنص على:

« La gestion de l'assurance à l'exploitation instituée par le dahir portant loi 1 - 73 - 366 du 23/04/1974 survisé sera confié à une société désignée par arrêté du ministre des finances, cette société est chargé d'assurer : ... pour son propre compte, et sous le contrôle de l'Etat, les risques commerciaux ordinaire afférents à l'assurance crédit ».

و هو نفي المضمون الذي ورد في المادة 4 من الأمر 96 - 06 -

2-Chambre de commerce et d'industrie de Paris, l'assurance crédit à l'exportation en Allemagne Fédérale, et en France, Paris, 1980

2- عندما يتعلق الأمر بالخطر الغير التجاري :

عندما تقوم شركات تأمين القرض عند التصدير بتغطية الأخطار غير التجارية، فإن المسألة تتعلق بضمان الأخطار لحساب الدولة، وهو ما يفسر عدم اختصاص الشركات التأمينية الأخرى بهذا النوع من الأخطار. فمعظم البلدان أوكلت الاختصاص إلى شركة أو هيئة واحدة تحتكر المجال، ونذكر من أهمها:

- الشركة الألمانية هرمس (HRMES)
- الشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية (COFACE)
- الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX)
- الشركة المغربية لضمان الصادرات (SAMEX)

و في حالة عدم اطمئنانها إلى دقة حساباتها فإنها لا تلجأ إلى إعادة التأمين لدى شركات التأمين الأخرى وإنما تلجأ إلى ما يسمى "الاكتتاب لصالح الدولة" La souscription pour le compte de l'Etat.

و تكون بذلك الدولة ضامنة بطريقة غير مباشرة لهذه الشركات، لذلك فمعظم النصوص القانونية المنظمة لهذه الشركات تنص على العلاقات المالية بين هذه الشركات وبين دولها. فعلى سبيل المثال تنص المادة 13 من المرسوم المغربي¹ المتعلق بتحديد شروط تسيير تأمين الصادرات على أن "العلاقات المالية بين الدولة والشركة : إن المسائل المرتبطة بتأمين لفائدة الدولة يجب أن تكون تحت "حساب" مختلف عن محاسبة الشركة المختصة"².

1- مرسوم رقم ، 2-86، 658، مرجع سابق.

2 -النص باللغة الفرنسية :

Titre V : Relation financières entre l'Etat et la société visée à l'article

Premier ci-dessus :

Article 13 : « Les écritures relatives aux opérations assurées pour le compte de l'Etat doivent faire l'objet d'un compte distinct dans la comptabilité de la société... »

و هو نفس المضمون الذي ورد في المادة 13 من الأمر 96 - 06، وتضيف المادة 14 منه على أنه يغطّي العجز الحاصل في الحساب المتميز بإعانة مالية من الميزانية، ويدفع فائض هذا الحساب إلى الميزانية العامة للدولة.

الفرع الثاني : آلية تأمين الكفالة المصرفية

- حسب المادة 519 من القانون المدني الجزائري التي تنص أنه "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن أو إلى المستفيد الذي أشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أيّ عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"¹.
- توضح المادة كل العناصر الأساسية الواجب توافرها في عقد التأمين والتي يتم تحديدها وفقا للعقد، وباعتبار أن للتأمين جانبيين الأول قانوني الذي يتجسد في الرابطة القانونية التي تجمع بين المؤمن والمؤمن له والمتمثلة في العقد وبجانب آخر فني يقوم على أسس ومبادئ عديدة².
- تم استحداث نظام تأمين الكفالة من أجل تغطية أخطار عدم الدفع في المجالين المصرفي والمالي، فحسب المادة 59 مكرر من الأمر رقم 95 - 07 المعدل المتمم بموجب الأمر رقم 06 - 04 المتعلق "بالتأمينات والتي تنص على أنّ "تأمين الكفالة هو عقد يتضمن من خلاله المؤمن، مقابل قسط تأمين للمؤسسة

1-نص المادة 619، من أمر 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، بموجب أمر رقم 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 44 الصادر في 2007.

2-أيت وازو زابنة، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية في طور الطباعة، ص 03

المالية أو المصرفية، تعويض مستحققاتها بشأن عملية تجارية أو مالية في حالة
إعسار المدين¹."

أ- تعريف الكفالة المصرفية :

- تعرف الكفالة المصرفية على أنها نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه المدين تجاه البنك، إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق.

- فالكفالة هنا هي فعل حالي هدفها الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل².
و الكفيل هنا لا يمكن أن يتدخل إلا إذا تحققت هذه الاحتمالات السيئة المتمثلة في عدم تمكن المدين من الوفاء بالتزامه تجاه البنك³.

- و قد انتشرت التأمينات الشخصية خصوصا بعد توسع المعاملات بين الناس وقيامها أكثر فأكثر على السرعة والثقة والعلاقات الشخصية، فعرفت البنوك أولا الكفالة في شكلها التقليدي، بحيث يطلب البنك من العميل تقديم كفيل يضمن الدين الذي في ذمته. وقد يكون البنك يضمن عميله في ذمته من ديون لدى الغير ثم تطور نظام الكافلات في المجال المصرفي⁴.

- يعتبر نظام الكفالة المصرفية نظاما معروفا في مجال التجارة الخارجية، إذ أن تنفيذ الكفالة المصرفية يرتبط بوجود :

• البنك أو المؤسسة المالية الذي يأخذ مركز الكفيل، فهو مصدر الكفالة.

1-نص المادة 59 من الأمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي ، 1995، المتعلق بالتأمينات، الجريمة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 13 الصادر في 1995 المعدل و المتمم بموجب القانون 06 - 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15 الصادر في 2006

2- أيت وازو زابنة ، مرجع سابق، ص 50

3- محمد الكيلاني، عمليات البنوك، الجزء الأول، دار الجيب، الطبعة الأولى، الأردن، 1992، ص 25

4- اسكندر سلامة، عقد الكافلات المصرفية، دمشق، د س ن ص 03.

- المكفول وهو من أصدرت لأجله الكفالة، ويتمثل في المستورد أو المشتري الذي سيقع عليه الالتزام بدفع الثمن في التجارة الخارجية.
- المستفيد وهو الشخص الصادرة لأجله تلك الكفالة، وهو الشخص المصدر أو البائع في التجارة الخارجية.
- إلا أنه، كما سبقت الإشارة إليه، فإن البنوك والمؤسسات المالية تخوفاً من خطر عدم الدفع بسبب عدم سيولة أو عدم ملاءة زبائنها، ترفض كفالتهم، وهذا قد يعرض المتعامل الإقتصادي أو التاجر الطالب للقرض أو التمويل للإفلاس، فتقوم هذه المؤسسات المالية أو المصرفية بالتأمين على كفالة القرض المطلوب.

ب- عناصر تأمين عقد الكفالة المصرفية :

- يتوفر عقد تأمين الكفالة المصرفية على عناصر التأمين الأساسية الواجب توافرها في عقد التأمين وتتمثل في كل من الخطر القسط ومبلغ التأمين.
- 1) الخطر :** الخطر هو ذلك الحادث المستقبلي محتمل الوقوع، عادة ما تستدعي مواجهته، فالخطر أهم عنصر في محل عقد التأمين¹، طبقاً لنص المادة 59 من قانون التأمينات، فإن الخطر محل التأمين في نظام تأمين الكفالة المصرفية هو يتمثل في خطر إفسار المدين أو ما يعرف بخطر الزبون، ما يحول دون استثناء البنك أو المؤسسة المالية لدينها، وفقاً لنص المادة 59².

و ليتحقق شرط الخطر وجب أن تتوفر فيه شروط

- أن يكون الخطر غير محقق الوقوع ما يعرف بعنصر الاحتمال
- أن يكون الخطر مستقر عن إرادة الطرفين : بمعنى لا تتدخل إرادة الطرفين : لا المؤمن له ولا المؤمن في تحقيق الخطر المؤمن منه.

1- مراقب نعيمة، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الأعمال،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013، ص 26، 27.

2- المادة 59 من القانون رقم 95/07، مرجع سابق

2) القسط : القسط هو مبلغ من المال يدفعه المؤمن له، للمؤمن من أجل تغطية الخطر المؤمن منه يمثل القسط عنصر مهم في عقد تأمين الكفالة المصرفية، المؤمن من المال يدفعه المؤمن له، لمؤمن في عقد تأمين الكفالة المصرفية، لأن مقدار القسط يتحدد كلما زاد الخطر¹. فحسب نص المادة 15 من الأمر 95 - 07 المتعلق بالتأمينات على أنه "يلتزم المؤمن له بدفع قسط الاشتراك في الفترات المتفق عليها².

ينقسم القسط إلى نوعين :

القسط الصافي والقسط التجاري

فالقسط الصافي هو المبلغ الذي يقابل الخطر، فيغطيه تماما دون زيادة أو نقص أما القسط التجاري فهو القسط الفعلي الذي يدفعه المؤمن له للشركة³.

3) مبلغ التأمين :

مبلغ التأمين هو الأداء الذي تلتزم به شركة التأمين، لدفعه للمؤمن له، لتغطية الخطر، في تأمين القرض يسمى بمقدار الضمان، فمقدار الضمان يختلف بحسب طبيعة ونوع الخطر المؤمن منه⁴.

مبلغ التأمين هو التزام في ذمة المؤمن وهو المقابل لقسط التأمين، إذن مبلغ التأمين في الكفالة المصرفية هو ذلك التعويض الذي يدفعه المؤمن للبنك أو المؤسسة المالية باعتباره مؤمن له، إذن نجد أن كل عناصر التأمين العادي انطبقت على نظام التأمين على الكفالة من خطر قسط، ومبلغ تأمين، إلا أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا في المجال المصرفي،

1- إزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير، مرجع سابق، ص 23.

2- الأمر 95 - 07، مرجع سابق .

3- محمد حسن قاسم، القانون المدني للعقود المسماة، منشورات حلبي، جامعة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 569، 570

4- إرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص 27.

وذلك حسب ما ورد في نص المادة 59 مكرر السالفة الذكر، فهو يغطي خطر الزبون أو ما يعرف بخطر عدم الدفع.

أما فيما يخص الشركات المختصة بتأمين هذا النوع من التأمين، فإنه يمكن لأية شركة تأمين متخصصة في التأمين على الأضرار بالتأمين على الكفالة بناء على طلب بنك أو مؤسسة مالية¹.

المطلب الثاني

التعويض

تمتلك شركات التأمين فعالية بارزة في تأمين التجارة الخارجية من خلال مساهمتها في تحقيق جو الثقة لدى المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية بمنحهم امتيازات سواء قبل تحقق الأخطار التجارية المتمثلة في تزويدهم بالمعلومات التجارية من خلال قبول ضمانهم، أو من خلال الامتيازات التي تقدمها بعد تحقق الأخطار التجارية أو غير التجارية من خلال تقديم التعويض (الفرع الأول) جراء الخطر الذي ألحق بالمؤمن له بعد تحققها من مجموعة من الشروط المستحقة للتعويض (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف التعويض

يُعرّف التعويض على أنه "المقابل المالي الحقيقي بإرجاع المؤمن له إلى حالته المالية التي كان عليها تماما قبل وقوع الخسارة التي تكبدها بسبب خطر مؤمن منه بوثيقة التأمين"².

و قد عرفه كذلك Michel J.Noiville التعويض أنه : "إصلاح الخطر، وملئ الخسارة كما هو أيضا بعبارة أخرى وسيلة للحصول على أموال الدولة، فهو بالتالي أضعاف المشتركين لتعويض خسارة شخص سواء كان أهم مؤسسة فرنسية، أو أصغر مؤسسة"³.

1- أيت وازو زابينة، التامينات المستحدثة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص. 417.

2- ارزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص. 50.

3 -Noiville, J. Michel, la coface la garantie des risques en exportation, dunod, S.D.D, P157.

الفرع الثاني : شروط الحصول على التعويض

وضعت شركات تأمين التجارة الخارجية مجموعة من الشروط ليتمكن المؤمن له من الحصول على التعويض والمؤمن له المقصود هنا يكون عادة المصدر، فالشركة الفرنسية لتأمين التجارة الخارجية COFACE هي الوحيدة من بين شركات التأمين التي وضعت وثيقة تأمين لضمان المستثمرين الأجانب في الخارج، حيث تنص في عقد تأمين الاستثمار على المراحل التي يمرّ منها التعويض من يوم طلب التعويض إلى يوم حصوله على التعويض في المواد 17 إلى 25 حيث نجد في المادة 17 منه : كيفية تقديم التعويض، وفي المادة 18 شروط استحقاق التعويض وبصفة عامة هي نفسها مع الشروط المطبقة على المصدرين¹.

أ-وقوع الخطر :

نص عقد تأمين استثمار المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات على ضرورة تحقق الخطر في الفقرة 1 و2 من المادة 18 منه أن :

(1) أن تكون الأضرار المطلوب التعويض عنها قد ترتبت مباشرة عن تحقق خطر من المخاطر التي يغطيها هذا العقد.

(2) أن ينشأ الخطر خلال فترة التأمين وأن يتم الإخطار عنه طبقاً للمادة رقم (12) من هذا العقد.

(3) أن يتحقق الخطر طبقاً للأحكام الواردة في المادة رقم (16) من هذا العقد².

بالعودة إلى الأخطار المغطاة من قبل شركات التأمين، يمكن أن تكون أخطار تجارية أو غير تجارية.

1- المؤسسة العربية لضمان الإستثمار وائتمان الصادرات، عقد تأمين استثمار، الشروط العامة www.iaigc.net

2- المادة 18 من عقد تأمين الاستثمار للمؤسسة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات

- بالنسبة للأخطار التجارية : يتحقق الخطر بسبب إفسار المشتري أو رفضه للدفع أو رغبته في فسخ العقد أو عدم تسلمه البضاعة ...الخ.
- فبمجرد أن تتحقق الأخطار المذكورة على المؤمن له أن يقدم تصريحاً باحتمال وقوع الخسارة في آجال لا يتعدى 60 يوماً من تاريخ انتهاء آجال تنفيذ الالتزامات التعاقدية، وبعد تحقق الخسارة وبعد مرور المدة المحددة من طرف شركات التأمين تتدخل للقيام بالتعويض.
- **الخطر الغير التجاري :** في هذه الحالة أسباب وقوع الخطر لا تتعلق بالمشتري، لكن هناك أسباب تفوق قدراته مثل : حدوث اضطرابات سياسية أو أي تصرف من طرف الدولة، فيتحقق خطر عدم التحويل، فعلى المصدر أن يعلم شركة التأمين بالظروف التي قد تسبب له خسارة لتقوم بأخذ احتياطاتها وتستعد لتقديم التعويض شرط :
 - أن تتحقق مدة (6) أشهر بعد حدوث الخطر بالنسبة للوثيقة الشاملة¹. نفس الشيء بالنسبة لوثيقة التأمين الفردية.
 - أن يكون المشتري قد وضع المبلغ في البنك وأنه جاهز على تحويله.
 - أن تمرّ مدة (3) أشهر بعد إيداع الطلب لدى شركة التأمين بالنسبة لوثيقة تأمين قرض المشتري².
- أما في حالة الأخطار السياسية والكوارث الطبيعية يشترط دفع التعويض بعد تاريخ إيداع طلب تدخل شركة التأمين للتعويض³.

1- المادة 6 من وثيقة تأمين الشامل للمؤسسة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات

2- المادة 5 من وثيقة تأمين قرض المشتري، المؤسسة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات

3- إرزيل الكاهنة ، مرجع سابق، ص 333

ب-وجود علاقة سببية بين الخطر والخسارة :

وجود علاقة سببية بين حدوث الخطر والخسارة الناتجة أي يكون سبب حدوث الخسارة محل الضمان أي الخطر الذي تم التأمين عليه سواء كان خطر تجاري أو خطر غير تجاري.

ج-أن يكون الخطر المحقق محل الضمان :

أي الخطر الذي وقع يكون على السلع أو الخدمات التي تم التأمين عليها، فهي محل الضمان.

د-دفع القسط:

يعتبر القسط من الناحية القانونية سبب التزام المؤمن بضمّان الخطر ومن ناحية أخرى هو المقابل المالي الذي يدفعه مبلغ الخسارة في حالة وقوع الخطر، وقد نصت المادة 18 فقرة 6 من عقد تأمين الاستثمار على شرط التعويض: " أن يكون المؤمن له قد دفع رسوم وأقساط التأمين المستحقة"¹.

- و فيما يخص الحد الأدنى في وثائق التأمين للشركة الجزائرية لتأمين وضمّان الصادات CAGEX فيتم دفعه في وثيقة تأمين قرض المشتري حسب المادة 14 وفقا للشروط التالية :

1) تدفع للشركة بمجرد التوقيع على الوثيقة تستلمها الشركة لما لا يتأثر تأمين خطر القرض حسب المعنى المقصود في المادة 8، وفي الحالة العكسية فهي مستنتجة من قيمة المبلغ المفروض وفقا لكل استعمال للقرض حسب الشروط الخاصة المحددة.

1-جبار أمينة، دور شركات التأمين في تطوير التجارة الخارجية ، مرجع سابق، ص91.

2) مقابل التغطية المنصوص عليها في الوثيقة فعلى المؤمن له دفع الحد الأدنى الذي يتم تحديده وفقا للشروط الخاصة، والمبلغ يحدد وفقا للقيمة المحددة للضمان¹.

• يتحدد أساس القسط :

- خلال مدة تحقيق الاستثمار من القيمة الأولية للاستثمار المضمون مع بيان أن قيمة القسط وفقا لوثيقة التأمين لا تفوق 1.000 يورو.

- خلال مدة تحقيق الاستثمار من القيمة الأولية للاستثمار المضمون في حدود الصفحة المستخدمة في السنة السابقة، إذا تم اختيار ذلك من قبل المؤمن، و150 % من قيمة الاستثمار مضمونة في فترة التنفيذ وينقص من الدخل الإجمالي المعيد (مضمون أولا) في إطار الاستثمار الذي تضمنه الوثيقة.

و هذا القسط يدفع سنويا ومسبقا حسب قيمة القسط والمواعيد النهائية محددة وفقا للشروط الخاصة².

- يدفع القسط في مكان تواجد مقر أعمال المصدر وفي حالة تغيير مقره يجب إعلام شركة التأمين بذلك.

- **ميعاد دفع التعويض :** يختلف الميعاد باختلاف الوثائق التأمين ففي الوثيقة الشاملة دفع التعويض يكون بعد مرور 60 يوما من تاريخ الخسارة، شرط أن يقوم المصدر بتقديم وثيقة استحقاق الدين³.

- أما الوثيقة الفردية فيتم دفعه بعد مرور 45 يوم شرط توجيه المصدر طلب التعويض لشركة التأمين⁴.

1- جبار أمينة، دور شركات التأمين في تطوير التجارة الخارجية، مرجع سابق، ص 91

2- جبار أمينة ، مرجع سابق ص 92.

3- وثيقة تأمين شامل، الصادرة من شركة كاجكس، مرجع سابق،.

4- وثيقة تأمين الفردية، مرجع سابق

- في وثيقة ضمان القرض من أجل الشراء، فيكون بعد 60 يوم تسري من تاريخ انتهاء المدة المقررة لحدوث الخسارة، مع شرط تقديم الوثائق المثبتة لاستحقاق الدين¹.

الفرع الثالث : التعويض للغير

تنص المادة 10 من الأمر رقم 06/96 على أنه :

" يمكن المؤمن له تحويل الحقوق الناتجة عن الضمان لصالح الغير بترخيص من المؤمن ويكون هذا الترخيص حقا مخولا عند ما تكون الأطراف المستفيد من تحويل هذا الضمان بنكا أو هيئة مالية قامت بتمويل القرض عند التصدير².

و عليه فإن معظم وثائق شركات التأمين المختصة، فإن المؤمن له يمكنه بتحويل حقه في التعويض إلى الغير، الذي قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية، قامت بتمويل العملية التصديرية، أو شخص آخر لم يتم تحديده صراحة من قبل النصوص القانونية.

كما تنص المادة 11 الفقرة 2 من الأمر رقم 235/96، التي أقرت حول حق المصدر أن يحول حقه في التعويض إلى الغير، لكن بشروط³:

- تقوم شركة التأمين بتحويل مبلغ التعويض إلى الغير، ذلك بعد أن تقدم له موافقه كتابية، فشركة التأمين ليست مجبرة على التعامل مع هذا الغير، لذا يحتاج المصدر لموافقتها، ولها سلطة تقديرية في قبول تعويض الغير أو رفض ذلك.

- كما نصت كذلك في وثيقة الإستثمار العربية لضمان الصادرات وائتمان الصادرات في المادة 26 على إمكانية وانتقال التأمين إلى الغير، حيث تنتقل الحقوق والالتزامات للخلف العام بقوة القانون، ويجب إخطار المؤسسة كتابة بذلك، وإحترام شروط إتفاقية

1- وثيقة تأمين قرض المشتري، مرجع سابق.

2- المادة 10 من الأمر رقم 06/96، مرجع سابق.

3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 235 مؤرخ في 2 جويلية 1996، يحدد شروط تسيير الأخطار المغطاة بتأمين القرض عند التصدير و كفاءاته، ج ر عدد 41، صادر في 3 يوليو سنة 1996، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97 - 338 المؤرخ في 19 أكتوبر 1997، ج ر عدد 69 ل 22 - 10 - 1997

المؤسسة. كما يمكن أن يكون التحويل الحقوق إلى الغير متى توفرت الشروط المنصوص عليها إتفاقية المؤسسة¹.

و يترتب على قبول شركات التأمين التحويل نتائج :

- **تحويل الضمان** : تحويل الضمان الذي سيتحصل عليه المتعامل التجاري من شركة التأمين ويصبح الغير بعد التحويل هو المستفيد.
- **تحويل الملكية** : عندما تقوم شركة التأمين بتحويل ملكية مبلغ التعويض للغير ودفع المبلغ، تحل محله في استعادة الدين في مواجهة المشتري المدين.
- **التزام المصدر بتحمل التزاماته العقدية** " فالغير غير ملزم بدفع القسط. إذ أطراف عقد التأمين هي شركة التأمين والمتعامل التجاري، وليس شركة التأمين والغير، فنعد تحويل مبلغ التعويض لا يتغير طرف العقد، إنما يبقى أطرافه كما هي.

1- المادة 26 وثيقة الاستثمار العربية، مرجع سابق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب :

- 1- إسكندر سلامة، عقد الكافلات المصرفية، مصر، د.س.ن.
- 2- ثناء محمد طعيمة ، محاسبة شركات التأمين، ابتراك للنشر و التوزيع، مصر، 2002.
- 3- حسن قاسم، القانون المدني للعقود المسماة، منشورات حلبي، جامع الإسكندرية.
- 4- عاطف جابر طه عبد الرحيم، تنظيم و إدارة البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية 2008 .
- 5- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر و عقود التأمين، الجزء السابع، المجلد الثاني، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- 6- عبد العزيز هيكل، مقدمة في التأمين، درا النهضة للطباعة و النشر، بيروت، 1980.
- 7- عبد الله محمد الزبيدي، دور إعادة التأمين في دعم صناعة التأمين الأردنية، جامعة مؤتة، كلية الحقوق، الأردن، د.س.ن
- 8- محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد، مطبعة جامعة فؤاد الأول، مصر، 1949.
- 9- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق و المنشآت المالية أو المعارف، مصر د.س.ن
- 10- محمد الكيلاني، عمليات البنوك، الجزء الأول، دار الحبيب، الطبعة الأولى، الأردن 1992.
- 11- محمد جودت ناصر، إدارة أعمال التأمين النظرية و التطبيق، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1988.

12-هورشكارين، أساسيات إدارة المخاطر المالية، مكتبة الحرية للنشر و التوزيع،

د.ب.ن، د.س.ن

الرسائل و المذكرات الجامعية :

• رسائل الدكتوراه :

أ- أيت وازر زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون

الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون جامعة مولود معمري،

تيزي وزو، 201.

• مذكرات الماجستير :

1- أرزيل الكاهنة، النظام القانوني لتأمين القرض عند التصدير مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 - 2002.

2- برتيش كنزة، دور شركات التأمين في مواجهة مخاطر السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع

قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007/04/04.

3- بوكونه نورة، تمويل التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، العلوم الإقتصادية، فرع

تحليل اقتصادي، 2007/04/04.

4- بن عبد الرحمان يسمين، إدارة المخاطر المصرفية، شهادة الماجستير في قانون الأعمال،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

5- شلاي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في العلوم التجارية، تخصص إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية،

جامعة الجزائر III

6- ركيبي فزية، الوظيفة المالية و وسائل التمويل في مؤسسة اقتصادية، دراسة حالة الاسمنت و

مشتقاته - سور الغزلان - مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم

الاقتصادية و التسيير، مركز الجامعي العقيد أكلي محند أولوحاج، البويرة، 2010 - 2011.

7- جبار أمينة، دور شركات التأمين في تطوير التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل

شهادة الماستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية،

2015.

8- مزاري ضريفة، لعوبي ظاوية، الرقابة على نشاط التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل

شهادة الماستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة

مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9- سعاد جورية، بوعرايةتتهينان، عقد التأمين في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المساتير،

تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعو مولود معمري، 2016

10 - مراقب نعيمة، التأمين المستحدثة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

القانون العام، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، 2013.

11- حربي لمياء، قواعد الحذر و التنظيم البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع

قانون الأعمال، جامعة الجزائر، 2010، 2011.

12- حمني حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل

شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.

13- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في إطار القانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، الجزائر 2001.

- 14-عاشوري صورية، دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات و محاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، سطيف 2010-2011.
- 15-سعدوني معمر، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية، في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الجزائر 2001-2002.
- 16-فضيل نواره، النظام القانوني للتأمين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003-2004.

ب-النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية:

- 1-أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن التقنين التجاري، معدل و متمم، منشورات بيرتي، 2006 - 2008.
- 2-أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتعلق القانون المدني معدل و متمم، 2007 - 2008.
- 3-قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر العدد 16 ل 1990/04/18.
- 4-أمر رقم 95 - 07 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات صادر في 08 مارس 1995، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.
- 5-أمر رقم 96 - 06، المؤرخ في جانفي 1996، يتعلق بتأمين القرض عند التصدير، الجريدة الرسمية، العدد 3 صادر في 14/01/1996.

ب- النصوص التنظيمية :

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 95 - 409 المؤرخ في 9 سبتمبر 1995، المتعلق بتنازل الإلزامي في مجال إعادة التأمين، ج.ر العدد 96 لسنة 1995.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 95-338، مؤرخ في 30/10/1995، يتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصره، ج ر العدد 65 ل 31/10/1995.
- 3- المرسوم تنفيذي 235/96 المؤرخ في 2 جويلية 1996، يتضمن شروط تسيير الأخطار المرتبطة بتأمين القرض عند التصدير و كفياته، ج.ر ، العدد 41 الصادرة بتاريخ 03/07/1996.
- 4- نظام 02-03 مؤرخ في 14/11/2002، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 84، صادرة في 2002.

ج- المقالات:

- 1- أيت وازو زاينة، التأمينات المستحدثة في القانون الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية.

د- الوثائق :

- 1- عقد تأمين الاستثمار، المؤسسة العربية لضمان الاستثمار و إئتمان الصادرات، الشروط العامة.
- 2- الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، وثيقة تأمين المعارض.
- 3- الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، وثيقة تأمين الشامل.

4- الشركة الجزائرية لتأمين و ضمان الصادرات، و ثقة تأمين الفردية.

5- شعبان فرج، العمليات المصرفية و إدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستير، تخصص

نقود و مالية، إقتصاديات المالية و البنوك، جامعة البويرة، 2012-2013.

❖ النصوص القانونية العربية:

• التشريع المغربي:

1- مرسوم رقم 658-86-02، المؤرخ في 1987/10/13، المتعلق بتحديد شروط تسيير

تأمين الصادرات المغربي.

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

- 1- Noiville Micheal J, la Coface la garantie des risques à l'exploitation, chambre de commerce et d'industrie de Paris, l'assurance crédit à l'exportation en Allemagne Fédéral, et en France, Paris, 1980.
- 2- DESMICHT François, pratique de l'activité bancaire, 2^{ème} édition DNNOD, Paris , 2004.

B- Thèses et mémoires :

- 1- KabchouAssia, Bessah Meziane, Assurance - crédit et promotion des exportations hors hydrocarbures en Algérie : Quel rôle pour la CAGEX, mémoire de fin d'étude pour l'obtention du diplôme de Master en Sciences commerciales,

Faculté des sciences économiques commerciales et des sciences de gestion, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2013/2014..

2- BELHASSANI Yamina, les instruments de couverture contre le risque de change, diplôme supérieur d'étude bancaire, école supérieur de banque, Alger 2000.

C-Textes juridiques :

1- Décret n°48 – 719 du 16/04/1948 définissent les risques à couvrir pour le compte de l'Etat par la coface, J . ON 27, 04/1948.

الفهرس

04 مقدمة:
05 الفصل الأول : الأخطار التي يتعرّض لها المتعاملون الاقتصاديون في السوق
06 المبحث الأول : الأخطار التجارية
06 المطلب الأول :الخطر الغير التجاري
06 الفرع الأول :تعريف الأخطار الغير التجارية.
07 الفرع الثاني : أنواع الأخطار الغير التجارية.
08 أ-الخطر السياسي
08 ب-خطر عدم التحويل.
09 ج-خطر الصرف
12 المطلب الثاني : الأخطار التجارية
12 الفرع الأول : تعريف الأخطار التجارية.
14 الفرع الثاني : أنواع الأخطار التجارية
14 أ- إفسار المشتري
15 ب- خطر عدم تنفيذ المشتري إلتزاماته.
16 ج- خطر عجز المدين
17 المبحث الثاني : الأخطار الاقتصادية
17 المطلب الأول : خطر القرض
17 الفرع الأول : تعريف خطر القرض

- 19 الفرع الثاني : خطر القرض (CAGEX)
- 20 المطلب الثاني: الخطر المصرفي
- 20 الفرع الأول : تعريف الخطر المصرفي
- 21 الفرع الثاني : أنواع الأخطار المصرفية
- 21 أ- الأخطار الرئيسية
- 24 ب-الأخطار الثانوية
- 27 الفصل الثاني : آليات مواجهة الأخطار الاقتصادية و الحصول على التعويض
- 28 المبحث الأول : الآليات العامة
- 29 المطلب الأول : عقد التأمين
- 29 الفرع الأول : تعريف عقد التأمين
- 29 أ-التعريف القانوني
- 30 ب-التعريف الفقهي
- 30 الفرع الثاني : أطراف عقد التأمين
- 30 أ-المؤمن
- 31 ب-المؤمن له
- 32 المطلب الثاني : عقد إعادة التأمين
- 32 الفرع الأول : تعريف عقد إعادة التأمين
- 33 الفرع الثاني : أطراف عقد إعادة التأمين
- 33 أ-المؤمن
- 33 ب-معيد التأمين

34	المبحث الثاني : الآليات المتخصصة و طريقة استحقاق التأمين
35	المطلب الأول : الآليات المكرسة في النظام الجزائري
35	الفرع الأول : آليات تأمين القرض عند التصدير
35	أ-بالنسبة لمبدأ تعويض الخطر
36	ب-نظام تأمين التمويل كآلية للتأمين عند التصدير
37	ج-اللجوء إلى إعادة التأمين
40	الفرع الثاني : آلية تأمين الكفالة المصرفية
41	أ-تعريف الكفالة المصرفية
42	ب-عناصر تأمين عقد الكفالة المصرفية
44	المطلب الثاني : التعويض
44	الفرع الأول : تعريف التعويض
45	الفرع الثاني : شروط الحصول على التعويض
45	أ-وقوع الخطر
47	ب-وجود علاقة سببية بين الخطر و الخسارة
47	ج-أن يكون الخطر المحقق محل الضمان
47	د-دفع القسط
49	الفرع الثالث : التعويض للغير
51	خاتمة:
53	قائمة المراجع:
60	فهرس